



بوابة الاستثمار في المدن السعودية
FURAS | Saudi Cities Investment Gate



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية وخدمات مساندة

على القطعة رقم (٤٦) بالخطط رقم (٢٩٤)

بضاحية الملك فهد الحي الخامس المجاورة (٧)

محافظة البيضاء

المساحة: ٢٤٣,١١٧ م^٢



رقم الفرصة (.....) لعام: ١٤٤٦ هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمها إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختار باليد في موعد و تاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق يقدمها العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف الموقع	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقدم	٣
٩	١ / ٢ من يحق له دخول المنافسة	
٩	٢ / ٢ لغة العطاء	
٩	٣ / ٢ مكان تقديم العطاءات	
٩	٤ / ٢ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	
٩	٥ / ٢ تقديم العطاء	
١٠	٦ / ٢ كتابة الأسعار	
١٠	٧ / ٢ مدة سريان العطاء	
١٠	٨ / ٢ الضمان	
١٠	٩ / ٢ موعد الإفراج عن الضمان	
١١	١٠ / ٣ مستندات العطاء	
١١	١١ / ٣ سرية المعلومات	
١٢	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	
١٢	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٢	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	
١٢	٣ / ٤ معاينة الموقع	
١٣	٥ ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٣	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٣	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٣	٣ / ٥ سحب العطاء	
١٣	٤ / ٥ تعديل العطاء	
١٣	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
١٤	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	
١٤	١ / ٦ الترسية والتعاقد	
١٤	٢ / ٦ تسليم الموقع	
١٥	٧ الاشتراطات العامة	
١٥	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	
١٥	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
١٥	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	
١٥	٤ / ٧ تنفيذ الاعمال	
١٥	٥ / ٧ مسؤولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
١٦	٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	
١٦	٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له	
١٦	٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	



١٧	موعد سداد الأجرة السنوية	٩ / ٧
١٧	ضريبة القيمة المضافة	١٠ / ٧
١٧	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	١١ / ٧
١٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٢ / ٧
١٨	متطلبات الأمن والسلامة	١٣ / ٧
١٨	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٤ / ٧
١٩	أحكام عامة	١٥ / ٧
٢٠	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٠	مدة العقد	١ / ٨
٢٠	فترة التجهيز والإنشاء	٢ / ٨
٢٠	النشاط الاستثماري المسموح به	٣ / ٨
٢٠	مواعيد العمل	٤ / ٨
٢٠	إدارة المراكز والفنين	٥ / ٨
٢١	مواقف السيارات	٦ / ٨
٢١	متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة	٧ / ٨
٢٢	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٨ / ٨
٢٢	اشتراطات التشغيل والصيانة	٩ / ٨
٢٢	اللوحات الإعلانية والتعريفية	١٠ / ٨
٢٣	الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية	١١ / ٨
٢٣	الاشتراطات الأمنية	١٢ / ٨
٢٣	الإسعافات الأولية	١٣ / ٨
٢٣	الغرامات والجزاءات البلدية	١٤ / ٨
٢٤	الاشتراطات الفنية	٩
٢٤	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	١ / ٩
٢٥	الاشتراطات التنظيمية	٢ / ٩
٢٥	اعتماد التصميم الابتدائي	٣ / ٩
٢٧	الاشتراطات المعمارية	٤ / ٩
٢٨	الاشتراطات الإنسانية	٥ / ٩
٢٩	الاشتراطات الكهربائية	٦ / ٩
٣٢	الاشتراطات الميكانيكية	٧ / ٩
٣٣	متطلبات التبريد والتهوية	٨ / ٩
٣٣	متطلبات الصحة العامة	٩ / ٩
٣٤	متطلبات السلامة والوقاية من الحريق	١٠ / ٩
٣٦	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	١١ / ٩
٣٧	المرفقات	١٠
٣٧	نموذج العطاء	١ / ١٠
٣٨	المخطط العام للموقع	٢ / ١٠
٣٩	كرولي الموقع	٣ / ١٠
٤١	محضر تسليم الموقع	٤ / ١٠
	إقرار من المستثمر	٥ / ١٠



أ. قائمة تدقيق مقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر أو من يفوظه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	نوع المستند	البيانات المطلوبة
١	نموذج العطاء	موقع من المستثمر.
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء).	
٣	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسؤول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).	
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.	
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.	
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعمائة يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.	
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.	
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.	
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.	
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودية.	
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.	
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة	



ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعمائة يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تبرئة الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعمائة يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.

بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر (إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متعددة وخدمات مساندة على القطعة رقم (خ ٤٦) بالخطط رقم (١/٢٩٤) بضاحية الملك فهد الحي الرابع المجاورة (٧) محافظة البيضاء).
الموقع	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية.
الوكالة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات
مقدم العطاء	هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
الصالات الرياضية	هي صالة واحدة مغلقة يمارس فيها نوع واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية مثل صالة لكرة السلة والطاولة واليد.
الملاعب المفتوحة	ملاعب مفتوحة لممارسة كرة القدم، أو أي نوع من الأنشطة الرياضية التي تمارس في الأندية والمراكز الرياضية.
الألعاب الجماعية	مثل (كرة القدم -كرة اليد -كرة السلة -كرة الطائرة -كرة الماء).
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني "Furas.momra.gov.sa" أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.



جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال تاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فراس (مراجعة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان ومنصة الاستثمار في المدن السعودية فراس (مراجعة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد من ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم الموقع
	من تاريخ تسليم الموقع بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم الموقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١ - مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية وذلك لغرض (إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية وخدمات مساندة على القطعة رقم (٤٦) بالخطط رقم (١٢٩٤) بضاحية الملك فهد الحي الرابع المجاورة (٧) محافظة البيضاء)، حيث أن الرياضة تمثل عنصراً أساسياً للمحافظة على الصحة العامة، كما أن لها أهمية كبيرة في تنمية القدرات الجسدية، والذهنية والنفسية لجميع أفراد المجتمع خلال المراحل العمرية المختلفة، وتعتبر من أهم أسس بناء مجتمع حيوي ينعم أفراده بنمط حياة صحي، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقique للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢) - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



٢- وصف الموقع

ملاعب رياضية متنوعة وخدمات مساندة				النشاط
- محلات بيع الأدوات الرياضية	- ملاعب كرة القدم			العناصر المقترحة
- مناطق وساحات خضراء	- ملاعب كرة اليد			
- خدمات مساندة	- ملاعب الكرة الطائرة			
- مصلى ودورات مياه	- ملاعب خماسية			
- غرفة للحراسة الأمنية ومواقف	- ملاعب التنس والسلة			
(١/٢٩٤)	رقم المخطط	(٤٦) خ	رقم القطعة	الموقع:
البيضاء	اسم البلدية	ضاحية الملك فهد	اسم الحي	
أرض فضاء				نوع الموقع
(٢م) مائة وسبعين ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون متراً مربعاً (١١٧,٢٤٣)				مساحة الموقع
مشروطة حسب طبيعة المشروع بحد أقصى (٢٠٪) من مساحة الموقع بعد احتساب النسبة التخطيطية والارتدادات النظامية				نسبة البناء
قطعة رقم (٤٠م) طول ٢٥٥ م	شرقاً	قطعة رقم (٣٩م) طول ٤٦٠ م	شمالاً	حدود الموقع:
قطعة رقم (٤١م) طول ٢٥٥ م	غرباً	شارع عرض ٥٠ م طول ٤٦٠ م	جنوباً	
٤٩.٩٨٨٩٧٣		٢٦.٤٤٥٥٧		الحداثيات
المخطط العام للموقع (كروكى الموقع) مرفق بالبند رقم (٢/١٠) https://maps.app.goo.gl/2YW7cYzVhh9JuSnQ9				



- على مقدم العطاء أن يعيّن الموقع معاييره تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافية و شاملة وتصور كامل عن الموقع والعنابر بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية، والاشتراطات الخاصة بإقامة الملاعب الرياضية، ويتم التنسيق في ذلك من قبله مع الجهات المختصة.
- على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة، كما يجب عليه التقيد بالحد الأدنى للمساحة الخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة ولوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومتاسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجذب الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريباً تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاعمال قبل البدء في تنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك، ويجب عليه إيصال جميع الخدمات والماء للموقع، والتنسيق مع البلدية المختصة قبل البدء بإنجاز الأشغالات من الواقع.
- يلتزم المستثمر بتمهيد وتطوير الموقع والشوارع الداخلية ومسارات المشاة والمنطقة المحيطة ومعالجة الحفرات وأتماه في أسرع وقت ممكن، حسابه الخاص دون مطالبة الأمانة بأي مبالغ مالية مقابل ذلك، وتبقى الشوارع والنواخذة ومواقف السيارات لصالح المستثمر وتحت إدارته وبما يتفق مع المخطط المعتمد.



٣- اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١/١/٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والمرخص لهم في مجال إدارة وتشغيل الملاعب الرياضية والأنشطة التجارية والخدمات المساندة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعرّفه في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرین من جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٢/١/٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١/٢/٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٤/٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

يكون تقديم العطاءات وفتح المظاريف حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٥/٣ تقديم العطاء:

١/٥/٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.



٢/٥/٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزام، وذلك طباعة أو كتابة باليد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار: يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الطرف المخالف لذلك.

٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.

٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

١ / ٨ / ٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري لمدة أقل من (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد، ويحق للجنة طلب تمديد الضمان البنكي الذي يقل عن (٩٠) تسعين يوماً للمتقدم الأعلى سعراً.



٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية -

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء والتوجيه عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكييل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من اثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.
- ٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل.
- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- ١٠ / ١٠ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١١ / ١٠ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- ١٢ / ١٠ / ٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها.
- ١٣ / ١٠ / ٣ صورة من إيصال سداد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٤ / ١٠ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١ / ٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول به نظاماً لدى البلدية.



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣/٤ معاينة الموقع:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



٥- ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتألفين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية وال التعاقد:

- ١/١٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وت تقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/١٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- ٦/١٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتية بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتأفسيين.

٢/٦ تسليم الموقع:

- ١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.



٧-الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المترتبة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من كافة الجهات المختصة (البلدية - الدفاع المدني - وزارة الداخلية- وزارة الرياضة والجهات الأخرى ذات العلاقة).

٤/٧ تنفيذ الأعمال: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٤/٧ أن يسند مهمة إنشاء وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.

٢/٤/٧ أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المبني والإنشاءات بعد استخدامها، سواء الهيكلي منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٣/٤/٧ على المستثمر والمقاول والمكتب الهندسي الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات البلدية للمبني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٧٨٣١٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٥٩٢٩٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/١٣ هـ

٤/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لـكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

٢. مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية على المقاول.
وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجتها.



٣. المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
٥. التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٦٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١/٦٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢/٦٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والتراخيص اللاحمة.
- ٤/٦٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء والتجهيز بإشعار الأمانة ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يفيد أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقتهم للمواصفات.

٨/٧ استخدام الموقع لغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وفي حالة رغبة الأمانة في تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أحاله موافقته للوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.





٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد لغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ويجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفًا لأنظمة ويتتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١/١٠/٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر وفق ما جاءت به المادة السادسة والأربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.

٢/١٠/٧ يلتزم المستثمر بزيادة نسبة العائد السنوي بنسبة (٥٪) من الإيجار السنوي كل (٥) خمس سنوات ويحسب على قيمة آخر إيجار.

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشتمل ضريبة القيمة المضافة.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وهذه الحالات يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، والقيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

- ١٣ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر بما يلي:**
- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - ٣ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
 - ٤ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - ٥ / ١٣ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
 - ٦ / ١٣ / ٧ توفير طفایات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقات توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبنى وتجهيزاته.
 - ٧ / ١٣ / ٧ توفير صناديق للإسعافات الأولية مزوداً بها المواد الضرورية للإسعاف مثل (القطن- الشاش- الأربطة الطبية- المواد المطهرة- مواد العناية بالجروح).
 - ٨ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/٦) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠.

١٤ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة ويتم تسليم الموقع بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات الموقع ويوقع من الطرفين وفي حال وجود أي ملاحظات فللأمانة حق تكليفه بإجراء الإصلاحات الالزمة وإلا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على نفقة المستثمر ، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في الموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسيمة على الأزيد مدة التمديد عن سنة بعد تقدير الأجرة من قبل لجنة الاستثمار ، وتعتبر هذه الفترة مستغلة بقيمة إيجارية جديدة يتم تقديرها من قبل لجنة الاستثمار.



١٥/٧ أحكام عامة:

- ١/١٥/٧ جميع المستدات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٣/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
 ١. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 ٢. لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لـلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 ٣. الاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغ بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ، والمحثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٨٣١٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠ هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٥٩٢٩٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/١٣ هـ.
 ٤. كافة الاشتراطات البلدية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وكافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بجميع الأنشطة والاستخدامات بالمشروع.
 ٥. اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٤/١٥/٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



٨- الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ حضور المستثمر لتسليم الموقع، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٣٠ شهر) (ثلاثون شهر) تمثل ما نسبته (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو (ملاعب رياضية وخدمات مساندة) ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة.

٤/٨ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد مواعيد العمل اليومية بملعب الرياضية حسب الأنظمة والتعليمات، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمن العام والجهات المختصة.

٥/٨ إدارة الملاعب والفنين:

- يجب أن يتم اسناد إدارة الملاعب إلى شخص سعودي الجنسية، وأن يكون متواجداً بملعب باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهماته، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.
- تكون الأفضلية في التوظيف بملاعب الرياضية من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للي سعوديين.

٦/٨ مواقف السيارات: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٦/٨ توفير مواقف سيارات لمرتادي الملاعب المفتوحة بمعدل (٤) مواقف لكل (٢٠٢ م) من مساحة البناء.



٢/٦/٨ توفير مواقف سيارات وفقاً لتكوينات المشروع والاستعمالات المخصصة والواردة بـ**بيانات الشروط والمواصفات**، على أن تكون متوافقة مع دليل تصميم مواقف السيارات الصادرة بالقرار الوزاري (١٤٤٥/٤٤٠٤٢٦٨٤٠) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٥ هـ، ولا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية كمواقف لسيارات لمرتادي المشروع أو العاملين فيه.

٤/٦/٨ تخصيص مواقف سيارات الأشخاص ذوي الإعاقة بواقع ٥٪ من المواقف العامة ويحد أدنى موقفين على أن تكون قريبة من مداخل المبني مع تمييز مواقف الأشخاص ذوي الإعاقة بالشعار الخاص بهم وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة الشخص ذوي الإعاقة عن ٢٥ متراً مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٧/٨ متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١. يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتعيم رقم (١٤٠٢/٧) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١ هـ وما لحقه من تعاميم وقرارات، ويجب أن يتم توفير موقع لهم حسب النسب المعتمدة لذلك.
٢. تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامها طبقاً لمتطلبات الفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (١٠١٣) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
٣. توفير مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية بالأعداد والنسب طبقاً لـ كود البناء السعودي العام مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادرة عن الوزارة.
٤. توفير (٥٪) من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (SBC-201).

٨/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

١/٨/٨ تطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وأنشاء التشغيل، وتحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).



٢/٨/٨ الالتزام بعزل أسطح المباني ضد الرطوبة والحرارة وكذلك معالجة الحوائط الخارجية لتوفير العزل الحراري طبقاً للمتطلبات الخاصة بأعمال العزل الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني.

غير السكنية (SBC-601) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعافه.

٩/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/٩/٨ التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة ل القيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات ... إلخ الموجودة بالملعب مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومحارحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ، وتأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المبني طوال فترة الدوام.
- ٢/٩/٨ أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ستة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- ٣/٩/٨ تأمين عدد من الأفراد المدربين بكافة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبني في حالات الطوارئ، والتسيق مع الجهات المختصة.
- ٤/٩/٨ القيام بأعمال الصيانة الدورية لـكامل المشروع وجميع مراافقه، وللمبني، وشبكات الصرف، وخزانات دورات المياه، وأجهزة إطفاء ومحارحة الحريق، وجميع المراافق الموجودة، بما يحافظ عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.
- ٥/٩/٨ وضع حاويات أو صناديق لتجميع القمامه والمخلفات، على أن يراعي أن يتم تجميع القمامه والمخلفات ووضعها في أكياس قبل وضعها في الصناديق أو الحاويات مع مراعاة أنواع النفايات.

١٠/٨ اللوحات الاعلانية والتعرفيية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- وضع اسم وشعار مميزاً للمشروع، على أن يتم تسجيل واعتماد شعار المشروع كعلامة تجارية لدى الجهة المختصة (وزارة التجارة)
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

١١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:



يلتزم المستثمر بتقديم دراسة تحليلية للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة (الملعب الرياضي والأشعة الشرقية المختلفة بالمشروع) وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين، وذلك لتقدير تأثير الحركة المروية والاستخدامات والطرق المحيطة بهم أهمية الأخذ بالاعتبار الاشتراطات الصادرة من وزارة الرياضة.

١٢ / ٨ الاشتراطات الأمنية: يلتزم المستثمر بما يلي:

- جميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٤هـ وجميع الأحكام والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- تفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيميم الوزاري رقم (٥٦١٠) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات، وتركيب بوابات دخول هيدروليكيّة، وتكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليميّم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ٠٧/٠١/١٤٣٤هـ.
- تركيب كاميرات داخل المشروع، بها خاصية التسجيل الرقمي وتحصيص غرفة للتحكم.

١٣ / ٨ تأمين إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين كافة الإسعافات الأولية وجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة وزارة البلديات والإسكان) وأن يتم تدريب العاملين بالمبني لعمل الإسعافات الأولية اللازمة وقت الحاجة.

١٤ / ٨ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات وتحديثات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.



٩- الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.

م	الأدلة المرجعية والأكواد														
١	الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (www.saso.gov.sa).														
٢	المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة (www.ncec.gov.sa).														
٣	الدليل الإرشادي للوصول الشامل في الهيئة العمرانية الصادر عن مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة الصادر عام ٢٠١٠ (www.kscdr.org.sa).														
٤	اشتراطات وزارة الرياضة والاتحادات المعنية من الناحية التشغيلية (www.mos.gov.sa/ar).														
٤	الرابطة الوطنية لتنمية الهواء في ميادين الرماية (www.nafahq.org).														
٥	الកود الدولي لأحواض السباحة والمنتجعات الصحية (ISPSC) (International Swimming Pool & Spa) لسنة ٢٠١٨.														
٦	كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ (www.sbc.gov.sa) وخصوصاً إصداراته التالية: <table border="1"> <tr> <td>Saudi Building Code - General (SBC 201).</td> <td>كود البناء السعودي العام</td> </tr> <tr> <td>Saudi Construction Code (SBC 301-306).</td> <td>مجموعة الأكواد الإنسانية</td> </tr> <tr> <td>Saudi Electrical Code (SBC 401).</td> <td>الកود السعودي الكهربائي</td> </tr> <tr> <td>Saudi Mechanical Code (SBC 501).</td> <td>الកود السعودي الميكانيكي</td> </tr> <tr> <td>(Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601).</td> <td>الកود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية</td> </tr> <tr> <td>Saudi Sanitary Code (SBC 701).</td> <td>الកود السعودي الصحي</td> </tr> <tr> <td>Saudi Fire Code (SBC 801).</td> <td>الកود السعودي للحماية من الحرائق</td> </tr> </table>	Saudi Building Code - General (SBC 201).	كود البناء السعودي العام	Saudi Construction Code (SBC 301-306).	مجموعة الأكواد الإنسانية	Saudi Electrical Code (SBC 401).	الកود السعودي الكهربائي	Saudi Mechanical Code (SBC 501).	الកود السعودي الميكانيكي	(Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601).	الកود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية	Saudi Sanitary Code (SBC 701).	الកود السعودي الصحي	Saudi Fire Code (SBC 801).	الកود السعودي للحماية من الحرائق
Saudi Building Code - General (SBC 201).	كود البناء السعودي العام														
Saudi Construction Code (SBC 301-306).	مجموعة الأكواد الإنسانية														
Saudi Electrical Code (SBC 401).	الកود السعودي الكهربائي														
Saudi Mechanical Code (SBC 501).	الកود السعودي الميكانيكي														
(Non-Residential Buildings) Saudi Energy Code (SBC 601).	الកود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية														
Saudi Sanitary Code (SBC 701).	الកود السعودي الصحي														
Saudi Fire Code (SBC 801).	الកود السعودي للحماية من الحرائق														

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة فيما يخص الخدمات والمباني المساندة للمشروع من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعهول به بكل منطقة والمحددة من قبل الأمانة.

٣/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصاميم المعمارية والإنسانية الخاصة بالموقع وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق الالزامية لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي)
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لتكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحًا به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.

▪ رفع الموقع مساحيًّا شاملًا للإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.

▪ عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني، ومعالجة التربة وفق الاشتراطات البلدية.

▪ المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:

▪ دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.

▪ استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.

▪ تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.



٤/٣/٩ إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:

- مخطط عام للموقع ملون شاملًا لأعمال التسويق العام للموقع.
- مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة.
- مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/٢٨ هـ والعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

٤/٤/٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على

الآتي كحد أدنى:

- التصميمات المعمارية (مساقط- واجهات - قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضياتإلخ).
- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح - مخططات الهيكل الخرساني - التفاصيل الإنشائية - كامل الحسابات الإنشائية للمشروع.....إلخ).
- التصميمات الكهربائية.
- التصميمات الميكانيكية.
- المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٤/٩ الاشتراطات المعمارية: يتلزم المستثمر بما يلي:

- ١/٤/٩ أن يكون التصميم المعماري تميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.

- ٢/٤/٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية لواجهات الموقع.



٤/٤/٩ أن تكون المواد المستخدمة في تشطيب الأرضيات مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات الاتحادات السعودية وأن تكون مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

٥/٤/٩ تركيب وتشغيل الأجهزة والألعاب الرياضية المختلفة من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، مع ضرورة عمل الصيانة الدورية الالازمة.

٦/٤/٩ مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار في حالة وجود فتحات ناحية المجاور غير التجاري. توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب الجدول رقم (٢) وطبقاً لمستويات الضوضاء

الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد والحماية البيئية www.ncm.gov.sa

المسمى	نهاراً (ديسبل)	مساءً (ديسبل)	ليلاً (ديسبل)
المراكز/الصالات الرياضية	٦٠	٥٥	٥٠

٨/٤/٩ الجدول: الحدود المسموح بها من الضوضاء الخارجية للحقل الحر بالنسبة لضوضاء المجتمع تشطيب أرضيات الملاعب بمواد مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية، ومتطلبات الاتحادات السعودية.

٩/٤/٩ تركيب وتشغيل الأجهزة والألعاب الرياضية المختلفة من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، مع ضرورة عمل الصيانة الدورية الالازمة.

١٠/٤/٩ في الملاعب المفتوحة لا تقل المسافة بين حدود الملعب (خط التماس) وشبكة الحماية ٢ م. توفير دورات مياه بمعدل مرحاض (١) لكل ١٢٥ رجل ومرحاض (١) لكل ٦٥ سيدة وحوض لكل ٢٠ شخص طبقاً للمعدلات الموضحة بالباب (٢٩) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

١١/٤/٩ عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفة الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن ٪٢ لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.

١٢/٤/٩ يسمح بإقامة القبو على حدود مسطح الدور الأرضي فقط ويسمح باستخدامه للأغراض التالية:
أ- مواقف السيارات.

ب- الخدمات الملحقة الكهربائية والميكانيكية.

١٤/٤/٩ توفر الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل المبني، ويلزم إلا تقل مساحة النوافذ عن ٪٨ من مساحة أرضية الفراغ، الذي يتم إضاءته وتهويته، مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601)، كما يجور الشروط التالية:
الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلب ظروف التشغيل ذلك.



- ١٥/٤/٩** اخذ موافقة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بعد تحديد مستويات الضوضاء لأندية الرماية.
- ٥/٩** الاشتراطات الإنسانية: يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١/٥/٩** تطبيق الاشتراطات التالية خلال جميع مراحل التصميم والتنفيذ على أن تكون جميع المواد والمستلزمات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية:
- تطبيق اشتراطات (SBC-301-306) فيما يخص جميع أعمال التصميم والجودة لجميع أعمال التربة والأساسات والاعمال الإنسانية.
 - اعتماد التصميمات وجميع أعمال التنفيذ للأساسات والإنشاءات تحت إشراف مكتب هندي مؤهل ومعتمد لدى وزارة البلديات والإسكان.
- ٢/٥/٩** عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات والتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٣/٥/٩** أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٤/٥/٩** يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٥/٥/٩** يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٦/٥/٩** تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحي السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨١٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦هـ وكذلك الوارد بموجوب البناء السعودي الاشتراطات الإنسانية (ك ب س 300).
- ٧/٥/٩** تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والذلك والترطيب ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة.
- ٨/٥/٩** تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية.
- ٩/٥/٩** يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كليب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.
- ١٠/٥/٩** تطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام ٢٠١٨ (مجموعة الاكواد الإنسانية SBC301-306) عند عمل فتحات www.sbc.gov.sa على أن تكون التكييف والتمديدات الصحية داخل العناصر الإنسانية.



١١ / ٥ / ٩
مراقبة أثر تحرك مجموعات المستخدمين/الجمهور على الأسفف ذات البحور الواسعة ومدرجات الجمهور حال تواجدها (Crowd synchronized movement).

١٢ / ٥ / ٩
يتم التأكيد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية للأندية والأكاديميات والمراكم والصالات الرياضية والملعب المفتوحة من المنشآت المعدنية.

١٣ / ٥ / ٩
مراقبة فصل الأجزاء ذات الارتفاعات والأحمال الكلية المختلفة في المبني بفواصل حركة انشائية.

١٤ / ٥ / ٩
مراقبة أحmal الزلازل للنظم الإنسانية الغير تقليدية وغير منتظمة حسب الكود السعودي للأحمال والقوى التي تستخدم في الأندية والأكاديميات والمراكم والصالات الرياضية والملعب المفتوحة، كما يتم التأكيد من أمان تثبيت المعدات والعناصر الغير الإنسانية.

١٥ / ٥ / ٩
الالتزام بأن تتم جميع أعمال الإشراف على تنفيذ بناء على المخططات المعتمدة، وتقرير جسات واختبارات التربية متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات، وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكتب هندي مؤهل ومعتمد حسب إجراءات التأهيل والاعتماد بالوزارة.

١٦ / ٥ / ٩
عدم الإضرار بالطرق والمراافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممارات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٦ / ٩ الاشتراطات الكهربائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٩ تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من الكود السعودي للكهرباء (SBC401) لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد للصالات الرياضية والأكاديميات والمراكم والصالات الرياضية والملعب المفتوحة والمسابح العامة واندية الرماية المعدة لتواجد أعداد كبيرة من الأفراد مع تطبيق الآتي:

- تقسيم وحدات الإنارة في المكان على عدد إثنين أو أكثر من دوائر التغذية الكهربائية، ووضع مفاتيح أو معدات التحكم في الإنارة بحيث تكون غير متحركة للجمهور في الصالات المعدة لتواجد أكثر من ٥٠ فرد مع تطبيق متطلبات بنود الكود السعودي الكهربائي (SBC401).

- توفير إنارة الطوارئ اللازمة في المكان مع مصدر كهرباء احتياطي مؤمن (مثل البطاريات الكهربائية) وذلك لتوفير التغذية اللازمة في حال انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي، طبقاً لمتطلبات البنود أرقام (604/1008) من الكود السعودي لحماية من الحطافات (SBC801).

- تطبيق متطلبات الفصل رقم (702) من الكود السعودي الكهربائي (SBC401) بالمخاطط رقم (1/294) بضاحية الملك فهد الحي الرابع المجاورة السابعة محافظة البيضاء) بالمسابح، وتقديم مخططات الطابق للأنظمة الكهربائية المستخدمة (Electrical Systems



المقاطع الرأسية (Vertical Sections) والمقاطع الدائمة (Floor Plans)

حدود المناطق المعرضة للرطوبة مع الالتزام بمتطلبات الأمان والحماية.

٢/٦/٩ فيما يخص وحدات الإنارة المغمورة تحت الماء (Under Water Lighting) بداخل جسم المسبح (منطقة

٠)، يلزم تطبيق الآتي لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي:

- يتم تغذيتها من مصدر طاقة كهربائية ذي جهد لا يزيد عن (12) فولت لليار المتردد- AC 12V

- أو (30) فولت لليار المستمر DC-30V، مع تطبيق متطلبات الفصل رقم (515) من الكود السعودي الكهربائي (SBC401).

- الالتزام بالجهود التشغيلية والجهود الآمنة فائقة الانخفاض لمصادر التعذية الخاصة بمصادر

- الطاقة المراد توصيلها طبقاً لمتطلبات البند رقم (41) 0.3.101.1 (702:41) و(41-4) من الكود

- الكهربائي، وذلك ينطبق أيضاً على أي أعمال كهربائية داخل جسم المسبح (منطقة ٠).

- متطلبات البند رقم (102) 55-702 من الكود السعودي الكهربائي (SBC401).

- متطلبات إصدار الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (SASO-GSO-IEC-60598-2-18)، وأن

- يكون ذلك واضحاً في المواصفات الفنية المقدمة.

٣/٦/٩ تطبيق متطلبات الحماية الالزامية لوحدات الإنارة ذات المصايد ذات الرئبانية أو الهايليد المعدنية (Metal

Halide) في المناطق المعرضة فيها للكسر داخل الصالات الرياضية والملاعب المفتوحة والمسابح طبقاً

للمتطلبات البند رقم (E) 10.10.410 من (NFPA 70).

- تطبيق متطلبات الفصول أرقام (43) و(52) و(54) والبند رقم (53-6.3) و (1.1) و (84-8.2.1.1).

- والملحق رقم (Annex F.51) من الكود السعودي الكهربائي (SBC401) فيما يخص المتطلبات

- الكهربائية للمعدات الميكانيكية ومضخات المياه.

- تطبيق متطلبات الكود السعودي العام (SBC401)، والកود السعودي الكهربائي (SBC401)،

- وكود الحماية من الحرائق (SBC801) وأصول الصناعة في الأعمال الكهربائية بما يشمل

- التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية تضمنه متطلبات الأمن والسلامة ونظم تعذية

- الطوارئ والتأريض والقواعد والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق ومتطلبات الظروف

- المناخية، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمبني الغيرسكنية ضمن

الكود السعودي لترشيد الطاقة للمبني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة

المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد والمواصفات القياسية السعودية.



- اللتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، وأن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف محططات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
- يتعهد المكتب الهندسي بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي وتحديد موقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد أطوار 400-230 فولت والتردد 60 هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية.
- إجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل. فيما يخص أندية الرماية، يجب الالتزام بتوفير نظام تلفزيوني (CCTV) يعطي جميع موقع النادي مع الالتزام بمتطلبات وزارة الداخلية فيما يتعلق بهذا النظام.
- متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018، (الកود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601) وكود البناء السعودي العام (SBC201) الفصول أرقام (UM- SECTION 9&9).
- المتطلبات الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي في العام 2018. [الកود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) البند رقم 508 و 604 و 605 و 608 و 1008)، والبند رقم (907)، والمتطلبات الكهربائية في البند رقم (913 و 1013). (www.sbc.gov.sa)
- يتعهد استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تسييق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقعة، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التميديات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية، وفصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات تقييم الشروط، مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- تكون القواطع الكهربائية لخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للإنارة EATIM (استثمارات وتنمية الإبرادات)، leakage circuit breaker.



١٤/٦/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

١٥/٦/٩ تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

- بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
- مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتقاضي الأخطار.
- استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.

١٦/٦/٩ تطبيق نظام التأرض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة.

١٧/٦/٩ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

١٨/٦/٩ يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

١٩/٦/٩ إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

٧/٩ الاشتراطات الميكانيكية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١٧/٦/٩ تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتركيب، وتشغيل، وصيانة كل الأنظمة، والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمباني والمنشآت وفق الآتي:

أن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي وللمواصفات القياسية المجازة من "المملكة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة" (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (١١-١) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية من الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC-601).

٢٧/٦/٩ تصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى بأن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عازل الاهتزازات اللازم لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.



٤/٧/٩ أن تحتوي المستدات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والحسابات الهيدروليكية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة الدفاع المدني.

٨/٩ متطلبات التبريد والتهوية والتكييف: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٨/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)، وذلك يشمل ولا يقتصر على الحد الأدنى للتهوية الباب 4 – الفصل (4) جدول (402) الفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والفقرة (403.2.1) الخاصة بعملية تدوير الهواء في المسابح المغطاة (إن وجدت) والبند رقم (914) الخاص بغرف الساونا (إن وجدت) والفصل (28) من كود البناء السعودي العام (SBC201).

٢/٨/٩ يوصى بتجميع مياه التكيف في المبني الجديد التي تزيد حمولة التبريد بها عن (50 KW350) واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.

٣/٨/٩ فيما يخص أندية الرماية ذات القاعات المغلقة يجب الالتزام بتطبيق متطلبات الرابط الوطنية لتنقية الهواء في ميادين الرماية (National Air Filtration Association for firing Ranges) وذلك يشمل ولا يقتصر على متطلبات أنظمة التهوية وتنقية الهواء من خلال استخدام مراوح تدفع الهواء خلف الرماة ومراوح وفلاتر لسحب الدخان في نهاية الميدان.

٩/٩ متطلبات الصحة العامة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٩/٩ تطبيق متطلبات الكود السعودي الصحي (SBC701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والجدول (403.1) و (709.1) وكود البناء السعودي العام (SBC201) بما فيه الفصل (29) جدول (2902.1) والبند رقم (607) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC702) وخاصة الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية.

٢/٩/٩ توصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس المدادات الرئيسية الخاصة بالأدوار العليا.

٣/٩/٩ اتباع الاشتراطات التالية فيما يخص المسابح:



- **المورد المائي:** يكون المورد المائي للمياه المستخدمة في المسابح العامة من الشبكة العمومية أو من مصدر آخر، بحيث تكون المياه صالحة للشرب، ومتطابقة للمواصفات القياسية السعودية (الملقبة الشرقية) ونوع الشرب.

٤/٩/٩ نظام تدوير ومعالجة المياه: يتكون نظام تدوير ومعالجة المياه من مضخات ومواسير، ومداخل ومخارج المياه (**Skimmer or Overflow**) والمرشحات، والمعدات الأخرى المكملة لعملية التدوير والتعقيم، ويجب تنفيذ النظام طبقاً لـ**لకוד NSF Standard 50**، كما يجب تطبيق متطلبات **اللکود الدولي لأحواض السباحة والمنتجعات الصحية (ISPSC)** (International Swimming Pool & Spa Code) لسنة 2018 (أو ما يتبقي من إصدارات) وخاصة فيما يتعلق بمعدل تدوير المياه للمسابح العامة، وكذلك استخدام نظام المعالجة المناسب للمحافظة على مستوى جودة المياه مثل إضافة الكلور وغيره من الأنظمة المتبعة وتركيب المرشحات، ونظام القشد (**Skimming System**)، وتركيب معدات التعقيم للحصول على النتيجة الأمثل والخصائص الكيميائية الصحية للمستخدمين.

▪ تصريف المياه: الالتزام بالحد الأدنى لجودة مياه الصرف الصحي المسموح بها طبقاً لمتطلبات شركة المياه الوطنية.

٥/٩/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.

٦/٩/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٧/٩/٩ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.

٨/٩/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.

١٠/٩ متطلبات السلامة العامة والوقاية من الحرائق: يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١٠/٩ تطبيق متطلبات كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لـلکود البناء السعودي** في العام 2018 (اللکود السعودي للحماية من الحرائق SBC801) الفصل التاسع الفقرة رقم (903.2.3) والفقرة رقم (915.2.3) والفقرة رقم (9.3.3.1.1) والفصل السابع والخمسون الفقرة رقم (5704.3.4.2) والفقرة رقم (5705.3.5.2) والفصل الواحد والستون الفقرة رقم (6103.2.1.4)، فيما يخص مستلزمات مكافحة الحرائق.**



٢/١٠/٩ تطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحرائق الواردة في كود البناء السعودي في العام 2018 (لکود البناء السعودي) عن اللجنة الوطنية لـلکود البناء السعودي** في العام 2018 (SBC201).**

الفصل التاسع (www.sbc.gov.sa)، على أن تكون مسؤولية التصميم والشراف على تفزيذ وصيانة أنظمة الوقاية من الحرائق من قبل مكتب هندي مؤهل ومتخصص في مجال الوقاية والحماية من الحرائق ومعتمد من المديرية العامة للدفاع المدني.

٣ / ١٠ / ٩
فصل أي مواد أو أدوات تساعده على احتمال خطر الحرائق مثل حاويات تخزين المنظفات أو وقود المولدات عن مصادر اللهب أو احتمال حدوث الشرر.

٤ / ١٠ / ٩
مراجعة متطلبات مقاومة المواد والعناصر الانشائية للحرائق والواردة في كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي العام في العام 2018 (كود البناء السعودي SBC201) للفئة (E) من الاستخدامات التجارية، ويسمح باستخدام أنظمة الطلاء المقاوم للحرائق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.

٥ / ١٠ / ٩
توفير الحد الأدنى من وسائل وتجهيزات الإسعاف الطبي الأولية، والحد الأدنى من الخدمة الأمنية الخاصة لاستخدامها عند الضرورة، ووضع لوحات إرشادية في أماكن مناسبة توضح طرق الإسعاف الصحيحة في حالات الإنقاذ من الغرق والإصابات.

٦ / ١٠ / ٩
التدريب على خطة الإخلاء أثناء الحرائق أو الطوارئ.

٧ / ١٠ / ٩
فيما يخص أندية الرماية ذات القاعات المغلقة يجب الالتزام بتطبيق الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفصل (22) والفقرة (2204) متضمناً وسائل الحماية من الانفجار.

٨ / ١٠ / ٩
في حالة وجود قاعات متعددة الأدوار (دورين أو أكثر) يلزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي العام (SBC201) أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً لمتطلبات الكود السعودي الميكانيكي (SBC501) البند (513.8).

٩ / ١٠ / ٩
تطبيق أساس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٠ / ١٠ / ٩
توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحدها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.

١١ / ١٠ / ٩
تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.



- ١٣ / ١٠ / ٩ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحرائق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- ١٤ / ١٠ / ٩ التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.
- ١٥ / ١٠ / ٩ تركيب أجراس إنذار لحرائق في جميع أجزاء الصالة الرياضية.
- ١٦ / ١٠ / ٩ تأمين طفایيات حريق في المرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
- ١٧ / ١٠ / ٩أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمان والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ١٨ / ١٠ / ٩ اشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ١١ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:
- ١ / ١١ / ٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر لحرائق كما وردت بكلود البناء السعودي العام (SBC201) للفئة (A3) من الاستخدامات الرياضية.
- ٢ / ١١ / ٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣ / ١١ / ٩ اعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للأكاديمية والمراكمز والصالات الرياضية والمسابح (إن وجدت) التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى الوزارة، وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومتعمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
- ٤ / ١١ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقييد بوسائل السامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



١٠- المرفقات

١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦ هـ _____ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متعددة وخدمات مساندة على القطعة رقم (خ٤٦) بالخط رقم (١٢٩٤) بضاحية الملك فهد الرابع المجاورة (٤) محافظة البيضاء.

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / ١٤٤٦ هـ _____ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متعددة وخدمات مساندة على القطعة رقم (خ٤٦) بالخط رقم (١٢٩٤) بضاحية الملك فهد محافظة البيضاء، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainنة الموقع على الطبيعة معainنة تامة نافية للجهالة. نتقدم لعالیکم بعرضنا لاستئجار الموقع أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا	سعر المتر	مساحة
				٢م ١١٧,٢٤٣	
(مائة وسبعة عشر ألفاً ومائتان وثلاثة وأربعون متراً مربعاً)					المساحة

** قيمة الأجرة السنوية أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	
رقم السجل التجاري:	
بتاريخ:	صادر من:
العنوان:	هاتف:
الرمز البريدي:	ص.ب:
تاريخ التقديم	فاكس:
	التوقيع





٢ / ١٠ المخطط العام للموقع

بطاقة وصف موقع استثماري

بيانات الموقع			
شاحنة فهد الحي الرابع المجاورة ٧	اسم الحي	البيضاء	اسم الدائمة
٢٩٤/١	رقم المخطط	٤٦	رقم النقطة
ج.ت - ترقبي	رزن الاستخدام	١١٧٢٤٣	المساحة (متر مربع)
مجمع ملاعب رياضية	النشاط المقترن	خدمات عامة (خدمات ترفيهية)	النشاط الرئيسي
26.445507	Y	49.988973	X
https://maps.app.goo.gl/2YW7cYzVhh9Ju5nQ9			رابط الوصول
الموقع على المستكشf الجغرافي		الموقع بالنسبة لحاضرة الدمام	
كروكى توضىحي للموقع		صور من الموقع والطبيعة	



۳ / ۱۰



١٦٣٧	القطعة رقم (خ ٤٦) مخطط ٢٩٦	بيانات العقار
٥٠	الربع المجاورة ٧ ضاحية الملك فهد الدمام	
COORDINATES WGS 84 ZONE 39		
POINT NO	X	Y
1	398948.1353	2925495.5998
2	399171.7874	2925549.2630
3	399395.4394	2925602.9263
4	399454.9357	2925354.9642
5	399231.2836	2925301.3009
6	399007.6315	2925247.6377
مساحة = ١١٧٤٣		



٤ / ١٠ محضر تسليم الموقع

حيث أجرت أمانة المنطقة الشرقية على المستأجر الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة ملاعب رياضية متعددة وخدمات مساندة على القطعة رقم (٤٦) بالمخطط رقم (١/٢٩٤) بضاحية الملك فهد الحي الرابع المجاورة (٧) محافظة البيضاء، بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

عليه أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع المذكور في يوم بتاريخ / ١٤٤٦ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

حدود الموقع:

الاتجاه	حسب الطبيعة	بطول	حسب الصك	بطول	حسب المخطط	بطول	الاتجاه
شملاً							
شرقاً							
جنوباً							
غرباً							

(

) ٢م

) مساحة الموقع:

ممثل الأمانة	المستأجر:
الادارة:
البلدية:
اعتماد:
الاسم:	
التوقيع:	



٥ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - الاشتراطات الفنية للمباني الرياضية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ والمبلغ بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٧٨٣١٨٤/١) وتاريخ ١٠/١١/١٤٤٢هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٥٩٢٩٧١/١) وتاريخ ١٣/٠٩/١٤٤٤هـ.
 - كافة الاشتراطات البلدية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وكافة الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بجميع الأنشطة والاستخدامات بالمشروع.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٢٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.
 - أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة:



الهوية:

الاسم:

رقم الهاتف:

رقم الجوال:

التاريخ:

التوقيع: